قوله فيلزم ان يقيد الاستهزاء المقيد بالوقت المقيد بالخلو بذلك الخلو
ولو سلم كونها شرطية عرطرفيه قوله وهو قالوا الذي يحمل ان يحمل
فيه ثلثة اشيا احدها الشرط كما هو مذهب جماعة والثاني الاسم اعني ان تكون
العامل بمحذوف اي قالوا فيه والثالث قالوا لكنه بعض الاخير بدلالة
المعنى والظاهر ان ذلك المعنى هو استفادة العصر من هذا التركيب اي
انهم لا يقولون ذلك الا وقت خلوهم فدل على انه متعلق لقالوا مقدم عليه
لافادة الاختصاص ولا ينافي ذلك ما سبق [illegible] ان له صدر الكلام
ايضا اذ لا تزاحم بين المقتضيات فان قيل هذا المعنى ايضا
يستفاد من التقييد بالشرط لان [illegible] على اشتمال المقيد عند اشتمال الشرط
قلنا ليس الاختصاص مفهوم الشرط معمولا به عند الاكثر قوله واذا [illegible] متعلق
الفعل جواب سؤال وهو ان يقال العطف على مقيد بشيء كعطف الله يستهزئ
بهم على قالوا المقيد بحال الخلو لا يوجب تقييد المعطوف بذلك القيد فلا
يلزم من عطف الله يستهزئ بهم عليه ان يكون استهزاؤه تعالى بهم مختصا بحال
خلوهم الى شياطينهم قوله بدلالة الفحوى والذوق يعني ان ذلك
هو الظاهر المتبادر فلا يقدح فيه جواز ان يكون العطف على المقيد
ماخوذا مع قيده بان يجعل القيد جزءا من المعطوف عليه فانه انما يحمل
على ذلك لدليل اقوى من الظاهر المتبادر كما في قوله تعالى فاذا جاء
اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون فان الظرف مخصوص بالمعطوف
عليهم اذ لا معنى لقولك اذا جاء اجلهم لا يستقدمون لان الاستقدام في زمان
مجيء الاجل مستحيل قوله لان الوصل يقتضي مغايرة ومناسبة
يعني المناسبة مفقودة في كمال الانقطاع وشبهه والمغايرة مفقودة
في كمال الاتصال وشبهه وفيه بحث اما اولا فلانه [illegible]

[illegible marginal note]

من كلام

من كلام الشارح فيما هي كالمنقطعة نحو قوله [illegible] وبطن سمها البيت
ان بين الجملتين مناسبة ظاهرة واما ثانيا فلان هذا المعنى مما يعم
الجمل والمفرد فيلزم ان لا يصح او لا يحسن العطف المشترك بالواو في المفرد
مع انه شائع حسن الا انه قبيح عند البلغاء وسيبويه انما هو في عبارات
المصنفين ذكر المصنف حصرا واستثنى اختلاف الجملتين في الخبرية والانشائية
لا يحصر فيما ذكر لجواز ان تكون احدى الجملتين خبرا لفظا وانشاء معنى والاخرى
انشاء لفظا خبرا معنى قوله فكل جنف امرئ قيل الاصوب ان
يقال جنف كل امرئ كما يشعر به قول الشارح فان حوف كل نفس قوله
بالمرساة الة الارساء وهي حديدة التي يلقى في البحر ليقف السفينة قوله
وهذا امثال لكمال الانقطاع الخ الظاهر كما قال [illegible] ان المقصود
تمثيل كمال الانقطاع بلا ايهام يوجب الفصل بين الجملتين واختلافهما
خبرا وانشاء لفظا ومعنى لا يوجب الفصل بينهما اذا كان للاولى محل
من الاعراب وقد نص على جوازه العلامة في سورة نوح ومثل بقولك
قال زيد نودي للصلوة وصل في المسجد ولذلك قال المصنف فيما سبق
فالجملة الاولى اما ان يكون لها محل الخ فالجمل التي لها محل من الاعراب
في حكم المفردات فكفى فيها الجهة الجامعة من غير التفات فيها الى الاختلاف
خبرا وانشاء [illegible] ان الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات
وليست النسبة التي بين اجزائها مقصودة بالذات فلا التفات الى اختلاف
تلك النسب بالخبرية والانشائية [illegible] فالوجه ان يقال المثل مما وقع في
المحكي بمعنى كلام والواو بدون الحكاية ولا اعراب لها في المحكي قوله
قيل فقد [illegible] في المثال المذكور امتناع الوصل في المحكي
فلا يجوز ذلك في الحكاية ويكون الواو من كلام الحاكي كما ذكره قوله [illegible]

حسن العطف [illegible] بالواو في المفرد

Copyright © King Saud University